



Distr.  
GENERAL

A/41/919  
28 November 1986  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون  
البند ١٢٠ (أ) من جدول الأعمال

## تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط : قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد سويبرابتو هيريانتو (إندونيسيا)

أولا : مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين ، وأن تحيل إلى اللجنة الخامسة ، البند المعنون :

"تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

"(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين

العام ؛

"(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام" .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (أ) من البند ١٢٠ من جدول الأعمال في جلستها ٢٨ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/41/705) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/41/820) ذو الصلة .

.../...

86-32738 ١٥٨٢ض

ثانيا - النظر في المقترحات

٣ - في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كندا مشروع القرارين ألف وباء (A/C.5/41/L.11) اللذين كانا مقدمين من استراليا ، ايرلندا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا .

٤ - وفي الجلسة ذاتها نظرت اللجنة في مشروع القرارين ، وكانت نتيجة ذلك ما يلي :

(أ) اعتمد مشروع القرار ألف بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوغندا ، ايرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الجمهورية العربية السورية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بنن ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، العراق ، فييت نام ، كوبا ، ملديف ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

(ب) اعتمد مشروع القرار بـاء بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦ ، مشروع القرار بـاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوغندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الجمهورية العربية السورية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بنين ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، العراق ، فييت نام ، كوبا ، ملديف ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

٥ - وترد في المحضر الموجز ذي الصلة البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند الفرعي (انظر A/C.5/41/SR.38) .

#### ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تمويل قوة الأمم المتحدة  
لمراقبة فض الاشتباك

الف

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١)</sup> ، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتمثل بالموضوع<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ

(١) A/41/705

(٢) A/41/820

في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٢٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٤٩٢ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٥٤٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥١ (١٩٨٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٥٥٧ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٥٦٣ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٥٧٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨٤ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٥٩٠ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٣١١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٢٣٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥/٢١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٢٢ (جيم) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣/٢٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٢٤ (جيم) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٢٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٢٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٢٦ ألف المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٢٨/٢٧ ألف المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٥/٢٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٨/٢٩ ألف المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٥٩/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن حقيقة أن مواجهة النفقات المترتبة على هذه العمليات تحتاج إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

#### أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٣١١ بء (د - ٢٩) المبلغ الاجمالي ١٨ ٢٨٢ ٠٠٠ دولار (الصافي ٤٩٨ ٩٣٤ ١٧ دولاراً) المأذون به والموزع بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٠ ألف لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ؛

#### ثانياً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ الـ ١٧ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار بين الدول الاعضاء وفقاً للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٣٨) وأحكام الفقرتين ٣ (ب) و ٣ (ج) من الجزء الثاني والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٢٠) والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٢٢ دال ، والفقرة ١ من

الجزء الخامس من القرار ٧/٢٤ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤٥/٢٥ ألف ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٢٨/٢٧ ألف ، والفقرتين ١ و ٢ من الجزء الخامس من القرار ٢٨/٢٩ ألف ، بالنسب التي يحددها جدول الانصبة المقررة للمنوبات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛

٣ - تقرير أن يخضع من المبالغ الموزعة بين الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ اعلاه ، ما للدول الاعضاء من انصبة في الايرادات المقدرة البالغة ١٠ ٠٠٠ دولار ، غير الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٣١ ايار/مايو ١٩٨٧ ؛

٤ - تقرير ، وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخضع من المبالغ الموزعة بين الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ اعلاه ، ما للدول الاعضاء من انصبة في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٩٠ ٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٣١ ايار/مايو ١٩٨٧ ؛

#### ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٢ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار (الصافي ٢ ٨٥٠ ٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، اذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة التي ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٩٠ (١٩٨٦) ، على أن يوزع المبلغ المذكور بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ؛

#### رابعا

١ - تؤكد الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، سواء نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

باء

### ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام <sup>(١)</sup> ، واذ تشير الى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية <sup>(٢)</sup> ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من اداء مسؤولياتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

واذ يساورها القلق لان الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة للحكومات الدول المساهمة بقوات ،

واذ تشير الى قراراتها ١٣/٢٢ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٢٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٢٤ بباء المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٢٦ بباء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٢٨/٢٧ بباء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٥/٢٨ بباء المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٨/٢٩ بباء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٥٩/٤٠ بباء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ تدرك أنه ، نتيجة امتناع بعض الدول الاعضاء عن تقديم مساهماتها ، تم بالفعل والى المدى الكامل استخدام الارصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة

لمراقبة فخر الاشتباك لتكملة الإيرادات المتحصلة من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة أصلاً ،

تقرير وقف العمل مؤقتاً بأحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ١٤٩٦ ٧٠٣ دولاراً ، الذي يتعين بغير ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقيّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٢/٢٣ هـ ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

-----